

شرح مسند أبي حنيفة

وبه (عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : رأيت عبد الله بن مسعود .
شعير أو حنطة أو زبيب أو تمر نحو من فيه نبذ أي (بنبذ دعا ثم طعاما يأكل وهو Bo
ليحلو على ما في النهاية (فشرب) أي ماء (فقلت : رحمك الله تشرب) بتقدير همزة
الاستفهام (النبذ في مجلسك) والأمة تقتدي بك لقوله عليه السلام رضيت لأمتي ما رضي لها
ابن أم عبد كما رواه الحاكم عن ابن مسعود (فقال) ابن مسعود : (رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يشرب النبذ ولولا أني رأيته يشرب) أي منه (ما شربه) وفي الشرائع
للترمذي عن أنس قال : لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القدر الشرب كله الماء
والنبذ والعسل واللبن .

وفي صحيح مسلم كان ينبذ له أول الليل ويشربه أي الصبح يومه ذلك والليل التي تجيء
والغد إلى العصر فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب وهذا محمول على ما يطبخ .
ففي الخلاصة نبذ التمر أو نبذ الزبيب إذا طبخ أدنى طبخة ثم اشتد فإنه يجوز شربه دون
السكر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف إذا أراد به استمرار الطعام ولم يرد به الله .
وقال محمد : لا يجوز شربه فقليله وكثيره حرام قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ وأما
إذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام وأما الوجه الذي هو حلال بالإجماع فكل شراب لم يمتص
عليه ثلاثة أيام وهو حلو أما نبذ الذرة فقد رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعا مدرجه
كله حرام أبيضه وأحمره وأصفره وأخضره